قـــرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩١ الخاصة بأدوات المائدة المصنوعة من بلاستيك الميلامين ؛

قـــرر :

مادة أولى - يحظر حيازة خامة اليوريا فورمالدهيد داخل أى مصنع ينتج أدوات المائدة .

مادة ثانية - يحظر الجمع بين ترخيص تصنيع كل من منتجات أدوات المائدة من الميلامين ومنتجات اليوريا فورمالدهيد بذات المصنع .

وينص صراحة بالترخيص على نوع الخامة والمنتج .

مادة ثالثة - يلتزم المنتجون محليا والمستوردون لخامة اليوريا فورمالدهيد بكتابة عبارة (محظور استخدامه فى تصنيع أدوات المائدة) على العبوات الحاوية بطريقة لاتمحى وغير قابلة للتبديل أو التعديل .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / مصطفى محمد الرفاعى